

قواعد الاحكام

[374] ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، ولبنّي الأحوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام. كما أنهما لو دخلا على الأعمام والأحوال كان لهما النصف أو الربع، ولمن تقرب بالام نصيبه الأصلي من أصل التركة، والباقي لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقرابة الأب. فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن خال لام، أو ابن عم هو زوج، أو بنت عم هي زوجة، أو عمة لأب هي خالة لام. ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع، كأخ هو ابن عم، فإنه يرث من جهة الاخوة خاصة. ونقل: إن شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه، هو ابن ابن خال له من قبل ام امه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبي امه، هو ابن بنت عمة له من قبل ام أبيه، وابن بنت عمة له أخرى من قبل ام أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضا من قبل أبي امه، واختا لهما كذلك، وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمة له من قبل أبي أبيه. وتحقيقه: أن الشخص الأول له أربع قرابات، وذلك لأن عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لامه فولد ابنا، وكانت عمته لامه هي خالته لأبيه فولدت بنتا، ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا، فله هذه القرابات الأربع، فيجعل كأربعة نفر. وهكذا في أولاد العمة الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضا. فتكون المسألة كمن ترك خالا لام، وخالتين لأب، وعمتين لام، وعمة وعمين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على أولاده، فتبلغ خمسماية وأربعين: لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون، ولحوافد العمة ثمانية وأربعون.
